

(٤)

الرقم: ١٨٥٩
التاريخ: ٢٠٢١ / ٦ / ١٤٢١ هـ
المشروعات: ٢ غوذج ترشيح

الملكية العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
الوكالة المساعدة لشئون الطالبات
الإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات

الموضوع: بشأن الضوابط والمعايير الواجب توفرها بكل من رئيسة شعبة أو قسم توجيه وإرشاد الطالبات والمسيرات التربويات والمرشدات.

تعليم

المحترم

سعادة / مدير عام تعليم البنات بمنطقة

المحترم

سعادة / مدير تعليم البنات بمحافظة

وبعد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على التعميم الصادر من معالي الرئيس العام رقم (١١/٢٧٢) وتاريخ ١٤٢١/٦/٧ هـ والمتضي ضرورة التنسيق مع الوكالة المساعدة لشئون الطالبات كجهة اختصاص في حالة ترشيح رئيسيات شعب وأقسام التوجيه والإرشاد والمسيرات التربويات للإرشاد الطلابي . عليه فلقد تمت صياغة الضوابط والمعايير التي يجب أن يؤخذ بها عند الترشيح وكذلك المهام الوظيفية المناظة بكل منهن وذلك على النحو التالي :-

أولاً : رئيسة شعبة أو قسم توجيه وإرشاد الطالبات

(أ) ضوابط ومعايير الترشيح :

- ١- أن تكون مؤهلة تأهيلًا جامعياً في إحدى التخصصات الثلاث (خدمة اجتماعية - علم اجتماع - علم النفس) ويفضل الحصولات على درجة الدكتوراه أو الماجستير في التربية .
- ٢- أن يكون سبق لها العمل في مجال التوجيه والإرشاد مدة لا تقل عن أربع سنوات ويفضل من يكون لها نشاط أو منجزات بارزة في الميدان التربوي . كالبحوث والخطط والبرامج في مجال توجيه وإرشاد الطالبات على اختلاف أنواعه .
- ٣- أن تكون تقارير الأداء الوظيفي لها للستين الأخيرتين لا تقل عن درجة الامتياز .
- ٤- أن توفر بها سمات الشخصية كالقيادة والاتزان والقدرة الحسنة وأن تمتاز بنجاح المقابلة الشخصية التي تعقدتها لجنة معتمدة من الإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات .
- ٥- يصدر قرار التكليف بالعمل من مدير التعليم بالتنسيق مع الإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات التابعة للوكالة المساعدة لشئون الطالبات ويتم ذلك لمدة عام قابلة للتتجديد .
- ٦- يجدد التكليف من قبل مدير عام التعليم في المنطقة بناءً على مستوى كفاءتها ومهارتها المهنية . وبلغى التكليف بناءً على توجيه مدير عام التعليم في المنطقة أو ما تقتضيه المصلحة .

٢٤٩

١١٢

ب) المهام والمسؤوليات :

- ١- إعداد الخطة العامة لبرامج التوجيه والإرشاد والمبثقة من الخطة العامة للإدارة العامة للتوجيه وإرشاد الطالبات ووضعها في صورة مراحل متابعة على أن يحدد لكل مرحلة أهدافها وأساليب الإرشادية الازمة لتحقيقها وفق آليات تنفيذ محددة بحيث يمكن تقويم كل مرحلة أولاً بأول حسب ما تقتضيه حاجة المنطقة .
- ٢- توزيع المدارس على المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري توزيعاً عادلاً مراعية ما يلي :
 - » التقسيم الجغرافي للأحياء من حيث المسافة .
 - » أوضاع المدارس وحاجتها للمتابعة .
 - » المساواة في النصاب من المرشدات الطلابيات .
- ٣- دراسة التعاميم واللوائح التعليمية أو التنظيمية مع المشرفات التربويات ومتابعة التنفيذ والتعاون في إعداد التوجيهات والنشرات المنظمة للعمل باختلاف المجالات الإرشادية والتوجيهية .
- ٤- عقد اجتماعات دورية مع المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري لمناقشة كل ما يستجد بالميدان المدرسي من برامج وما يعترضها من معوقات .
- ٥- مشاركة المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري في متابعة المستوى المهني للمرشدات الطلابيات دون المستوى وذلك عن طريق وضع خطة لرفع مستوى المهني وتحسين أدائهم الإرشادي .
- ٦- مساعدة المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري على اكتساب المهارات الأساسية والمهنية في تناول الحالات الفردية والتعرف على طرق المعالجة التي تعين المرشدات على :
 - » التعرف على حاجات الطالبات وموهوبهن والكشف عن المشكلات التي يعانين منها ووضع الحلول لها .
 - » الاهتمام بتوجيه سلوك الطالبات نحو الأفضل والأصلح .
- ٧- إصدار التوجيهات المنظمة للعمل داخل الشعبة أو القسم والإشراف على إصدار التوجيهات الموحدة للمدارس والمعدة من قبل المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري .
- ٨- الإشراف على حصر الزيادة والعجز في المرشدات الطلابيات بالمدارس بمراحلها المختلفة وتنظيم عملية الندب في حالة وجود العجز الفعلي في بعض المدارس وفق الضوابط لذلك .
- ٩- إعداد تقرير شامل لبرامج التوجيه والإرشاد في المدارس ورفعه للإدارة العامة للتوجيه وإرشاد الطالبات .
- ١٠- تبصير المشرفات التربويات للإرشاد الظاهري المستجدة بالقسم بأساليب الإشراف التربوي بالطرق التربوية الجيدة والسليمة لتطوير عمل المرشدات الطلابيات والأخذ بأيديهن إلى الأفضل حتى يتمكن من القيام بهم عمليهن الجديد .
- ١١- القيام بجولات استطلاعية للمدارس على اختلاف مراحلها التعليمية للإشراف والمتابعة والتقويم لما يقام فيها من برامج وأنشطة إرشادية .
- ١٢- تنظيم اجتماعات دورية في الشعب للوقوف على الظواهر الاجتماعية والنفسية التي تستوجب الدراسة والبحث والعناية بها ومعالجتها ودراسة أساليبها وطرق علاجها .

- ١٣- التخطيط والتنسيق مع مشرفات الشعبة في إعداد الدورات التدريبية والحلقات التنشيطية وتنفيذها وتقويمها وإعداد تقرير عنها ورفعه للجهة المختصة مع تقديم اقتراحات جديدة لدورات تدريبية وذلك بعد استطلاع رأي المرشدات الطلابيات .
- ١٤- تنظيم خطة دورية للاجتماع بمشرفات الإرشاد الطلابي بالمندوبيات التابعة لإدارة التعليم لتدارس كل ما يتعلق بالعمل الإرشادي وما يستجد من تعاميم وبرامج ولوائح منظمة للعمل .
- ١٥- الاشتراك مع المشرفات التربويات للإرشاد الطلابي في إعداد تقارير إنجاز العمل الدوري والتقرير السنوي الشامل ورفع ذلك إلى مديرية الإدارة العامة للتوجيه وإرشاد الطالبات .
- ١٦- تشكيل لجنة لإجراء المقابلات الشخصية للمرشحة لوظيفة مشرفة تربية للإرشاد الطلابي والمرشدات الطلابيات بالمدارس الأهلية .
- ١٧- تكوين لجنة توجيه وإرشاد الطالبات على مستوى المنطقة ومتابعة تكوين هذه اللجان في المدارس
- ١٨- التنسيق مع المشرفات التربويات للتوجيه والإرشاد في الشعب والأقسام الفرعية بالمندوبيات التابعة تنفيذ برامج التوجيه الديني والاجتماعي والتربوي والمهني لطالبات المدارس .
- ١٩- إعداد تقارير دورية عن نشاطات وإنجازات الشعبة ورفعها للجهة المختصة .
- ٢٠- إعداد التقارير الخاصة بالأداء الوظيفي لنسوبات الشعبة .
- ثانياً : - المشرفة التربوية للتوجيه وإرشاد الطالبات
- ١) ضوابط ومعايير الترشيم :**
- أن تكون حاصلة على البكالوريوس في إحدى التخصصات الثلاث (خدمة اجتماعية - علم اجتماع - علم النفس)
 - أن تكون لديها خبرة في مجال العمل لا تقل عن ثلث سنوات .
 - أن يكون مستوى أدائها الوظيفي لا يقل عن جيد جدا في العامين الأخيرين وتزكي من مديرية المدرسة والمشرفة التربوية التابعة لها وفق النموذج المرفق (أ) .
 - أن تجتاز المقابلة الشخصية المعدة من قبل لجنة مكونة من رئيسة الشعبة او القسم ومشرفتين على مستوى من الكفاءة والخبرة في مجال التوجيه والإرشاد الطلابي .
 - تكلف المرشحة كمشرفة تربية للتوجيه والإرشاد الطلابي بقرار من مدير عام التعليم بالمنطقة أو المحافظة لمدة عام قابل للتجديد بناء على مستوى الكفاءة والمهارة المهنية وينتهي التكليف بقرار من مدير عام التعليم في المنطقة أو المحافظة مع رفع الترشيحات للإدارة العامة للتوجيه وإرشاد الطالبات التابعة لـ وكالة المساعدة لشئون الطالبات بالرئاسة العامة .

ملحوظة :

في حالة عدم توفر التخصصات الثلاثة المشار لها سابقاً بالمنطقة أو المحافظة يمكن ترشيح معلمة سبق لها العمل بمجال توجيه وإرشاد الطالبات ب معدل لا يقل عن سنتين وأن تتسم بالصفات الشخصية والمقومات المهنية المناسبة لهذا العمل والتمشي بموجب التعليم رقم (٤٧٥ / ٨ / ١٧) تاريخ ١٤٢٠ / ٩ / ١٧ هـ فيما يتعلق بالسمات الشخصية والأخذ بالضوابط رقم (٣-٤-٥) السابق ذكرها .

ب) المهام والمسؤوليات :

- ١ - إمداد المرشدة الطلابية بالخطط والتوجيهات ودراسة التعاميم والنشرات المتصلة بتطوير مستوى تنفيذ الخدمات الإرشادية وعقد الاجتماعات الفعالة للإطلاع على متطلبات العمل ودراسة المشكلات واقتراح الحلول البديلة وتدوين نتائج الزيارة وأهم ملاحظاتها.
- ٢ - إعداد الخطط التوعوية للهيئة الإدارية والتعليمية وأولياء الأمور ، بأهداف وأساليب التوجيه والإرشاد والعمل على تنفيذها ومتابعتها وعقد الاجتماعات اللاحقة بمديريات المدارس والمعلمات من أجل دراسة أوضاع طالبات الدراسية والسلوكية والنفسية والاجتماعية والصحية حسب التعاميم الواردة بهذا الشأن.
- ٣ - القيام بالإشراف على المؤسسات التعليمية من خلال متابعة أعمال المرشدات الطلابيات ورفع روحهن المعنوية لضمان الوصول إلى أعلى إنتاجية ممكنة في العمل.
- ٤ - العمل مع المرشدة الطلابية في معالجة أوضاع طالبات المتأخرات دراسياً وكذلك الفئات التي تحتاج إلى رعاية إرشادية تربوية للنهوض بهن وتحسين أوضاعهن.
- ٥ - توضيح برامج وخطط الإرشاد من خلال المعارض والندوات والنشرات التوجيهية والزيارات الميدانية والدورات التدريبية والحلقات التنشيطية .
- ٦ - الاشتراك مع مديرية المدرسة في تقويم الأداء الوظيفي للمرشدات الطلابيات في جميع مدارس التعليم العام على اختلاف مراحله التعليمية الحكومية والأهلية وتحفيظ القرآن.
- ٧ - إجراء الدراسات التربوية والبحوث حول الظواهر السلوكية في المدارس وفق الإمكانيات المتوفرة.
- ٨ - تقديم العون والتوجيه والإرشاد للمرشدات الطلابيات بالسبل التي تعكس العلاقات الإيجابية التي يجب أن يتسم بها العمل الإشرافي مع التركيز على المدارس التي تعاني من المشكلات السلوكية والعمل على اكتشافها وتحديد مسبباتها والإسهام في وضع الخطط العلاجية المناسبة.
- ٩ - عقد اجتماع دوري يضم مرشدات المدارس لكافة المراحل لتبادل الخبرات ومناقشة المشكلات المماثلة وتشجيع المرشدات على عمل الدراسات والبحوث العلمية لمناقشتها في الاجتماعات القادمة مع عرض للأساليب المبتكرة والتأكد من نجاحها ومن ثم تعميمها على المرشدات للاستفادة منها.
- ١٠- متابعة الحالات التي تقوم المرشدات ببحثها ودراستها والتأكد على رعاية المتفوقات والموهوبات والأخرين دراسياً وذوي الحالات الخاصة .

- ١١- متابعة تنفيذ التعاميم واللوائح المنظمة لبرامج توجيه وإرشاد الطالبات على مستوى المدارس والمنطقة .
- ١٢- مناقشة الأوضاع الدراسية في المدارس التي تخضع لإشرافها عن طريق مناقشتها مع مديرية المدرسة والمشورفات التربويات المختصات المتزدertas على المدرسة للوصول إلى الحلول المناسبة لكافة المشكلات التي تعاني منها كل مدرسة.
- ١٣- العمل على هيئة الظروف المناسبة لكي تقوم المرشدة الطلابية بعملها على الوجه المطلوب ومساعدتها في التغلب على العقبات والمشكلات التي قد تعرضها في عملها.
- ٤- المتابعة والتقويم لخطط الدورات التدريبية في مجال التوجيه والإرشاد الطلابي والمقررة من الرئاسة.
- ٥- الإعداد لتنظيم مجموعات التقوية للطالبات الضعيفات دراسياً حسب التعاميم المنظمة لذلك.
- ٦- متابعة الحالات الفردية والظواهر السلوكية في المدارس التي لا يوجد بها مرشدات طلابيات والتعرف على مسبباتها ووضع الحلول والخطط لعلاجية المناسبة.

ثالثاً : المرشدة الطلابية بمدارس التعليم العام

أ) ضوابط ومعايير الترشيح :

- ١- أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي في إحدى التخصصات الثلاث (الخدمة الاجتماعية - علم النفس - علم الاجتماع) .
- ٢- أن تكون لدى المرشدة الاستعداد الشخصي للقيام بأعمال التوجيه والإرشاد . وأن تمثل القدوة الحسنة بها وأداء تكون في محل ثقة الطالبة و ولية الأمر ومديرة المدرسة والمعلمات من خلال تعاملها الإيجابي وفاعليتها في المدرسة وقدرها على التأثير على الآخرين .
- ٣- أن لا يقل مستوى أدائها الوظيفي عن جيد جداً في العامين الأخيرين وأن تتركي من مديرية المدرسة والمشورة التربوية للإرشاد الطلابي وفق النموذج (ب) .
- ٤- أن تجتاز المقابلة الشخصية التي تجرى لها من قبل قسم التوجيه والإرشاد وفق النموذج (ب) .
- ٥- يلزم إتاحة فرصة التدريب لمن تجتاز المقابلة الشخصية لمدة لا تقل عن أربعة أسابيع على أساسيات العمل وينفذها قسم التوجيه والإرشاد قبل بداية العام الدراسي بالإضافة إلى تطبيق عملي مع مرشدة طلابية متميزة لمدة أربعة أسابيع يتخللها تزويدها بجميع التعليمات المنظمة والنشرات الازمة والمعلومات التي تعينها على أداء رسالتها على الوجه الأفضل .
- ٦- أن تكون المرشحة قادرة صحياً ونفسياً القيام بالعمل والتأكد على عدم ترشح من يلمس فيها الملل من عمل التدريس أو من تلتمس الراحة .
- ٧- في حالة عدم توفر التخصصات الثلاث المشار إليها سابقاً بالمنطقة أو المحافظة يمكن ترشيح معلمة سبق لها العمل بمحاج توجيه وإرشاد الطالبات وتتسم بالصفات الشخصية والمقومات والمهارات والتمشي بوجب التعليم رقم (٤٧٥ /٩ /١٤٢٠) بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٠ فيما يتعلق بالسمات الشخصية والأخذ بالضوابط رقم (٣-٤-٥) السابق ذكرها .

- يجوز استثناء المناطق الصغيرة التي تعاني من عجز الكفاءات المؤهلة من الشروط الخاصة بالمؤهلات عند توفير جميع الشروط الأخرى على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وبعد قناعة الإدارة التعليمية وقسم التوجيه والإرشاد باستثناء من الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد مع العمل على مساعدة المرشحة للارتفاع بممستواها العلمي والمهني.
- ترسل معلومات متكاملة عن المرشحات للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد (وفقاً للبيان المرفق) مع بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام حتى يتم التنسيق مع الجهة المعنية بالرئاسة لاحتسابه ضمن الاحتياج المخصص لإدارة التعليم.

ثانياً : المهام والمسؤوليات

تقوم المرشدة الطلابية بمساعدة الطالبة على فهم ذاتها ومعرفة قدراتها والتغلب على ما يواجهها من صعوبات لتصل إلى تحقيق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي والمهني والصحي والسلوكي لبناء شخصية سوية في إطار التعاليم الإسلامية وذلك عن طريق الآتي :

- ١- تنفيذ ما يرد إلى المدرسة من تعليمات وتوجيهات في إطار الخطة العامة للتوجيه وإرشاد الطالبات وفقاً لظروف وإمكانيات البيئة المدرسية واحتياجات الطالبات .
- ٢- التخطيط لبرامج التوجيه والإرشاد داخل المدرسة وتوجيهها بما يساعد في تحديد أهداف البرنامج وتحديد الوسائل التنفيذية لتحقيقها وتقدير فاعلياتها داخل المدرسة .
- ٣- تفعيل برامج وخدمات الإرشاد الديني والوقائي والتربوي والمهني والاجتماعي حسب التعاميم المنظمة لذلك والعمل على استغلال كافة الإمكانيات لتأدية الخدمات من خلال اللقاءات التربوية الهدافـة والندوات والمحاضرات والإذاعة المدرسية .
- ٤- العمل على تنمية السمات الإيجابية وتعزيزها لدى الطالبات في ضوء مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
- ٥- العمل على اكتشاف الطالبات المتتفوقات والموهوبات ورعايتها بتوفير الإمكانيات المتاحة لتنمية قدراتهن ومواهبهن في إطار البرامج العامة والخاصة والعمل على استغلالها إلى الحد الأقصى بالتنسيق مع برنامج رعاية الموهوبات .
- ٦- الاهتمام بحالات التأخر الدراسي ووضع البرامج الوقائية والعلاجية لها بالوسائل المناسبة وحسب التعليمات المنظمة لذلك .
- ٧- المساعدة في تشخيص وعلاج الاضطرابات النفسية وتحويل الحالات التي تعاني من عدم التوافق الاجتماعي كالإعاقات والقلق والخجل والصمت الاختياري إلى الأخصائية النفسية في الوحدة الصحية لتقديم الرعاية المناسبة هن وذلك بالتنسيق مع مديرية المدرسة .
- ٨- متابعة الحالات التربوية والنفسية التحصيلية وذلك لرصد التحسن الذي طرأ على الطالبات .
- ٩- القيام بعملية الإرشاد النفسي الفردي والإرشاد الجماعي وذلك من أجل مساعدة الطالبات اللاتي يعانين من مشكلات اجتماعية وتربيـة ونفسية .
- ١٠- القيام بعملية الإرشاد الوقائي وذلك عن طريق اللقاءات التربوية الهدافـة والمحاضرات والندوات التي من خلالها يتم تدعيم السلوكـيات المرغوبة وإلـمسـك بالقيم الإسلامية بالتعاون مع وحدة التربية الإسلامية .

١٠- تقديم برامج إرشادية توضح كيفية مواجهة الإحباطات والمشكلات والضغوط النفسية وفق أساليب إرشادية منتظمة .

١٢- تكثيف الخدمات والبرامج الوقائية التي تحقق الفاعلية في مجال التحصيل الدراسي من خلال البرامج الإرشادية التي توضح أفضل الطرق للاستذكار واستغلال وقت الفراغ .

١٣- دراسة الممارسات السلوكية الخاطئة داخل المدرسة بالتعاون مع العلامات تحديد الخدمات الإرشادية والتربوية اللازمة لمعالجتها .

٤- مساعدة الطالبات على فهم أنفسهن والتعرف على إمكاناتهن وقدراتهن وموهبهن لتحديد خططهن المستقبلية في المجال التعليمي والمهني .

١٥- التنسيق مع مديرية المدرسة حول أعمال وخطط لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة والقيام بالإعداد والتنظيم لتلك اللجنة ومتابعة قراراتها وتسجيل محاضر الاجتماعات في سجل خاص بذلك .

١٦- توجيه رائدات الفصول إلى الاهتمام بسجل المعلومات الشاملة للطالبة وكيفية تعبئته مع مراعاة الدقة في تدوين المعلومات باعتباره أحد المصادر التي تساعد في اكتشاف الحالات .

١٧- تفعيل حصة الريادة والعمل على استغلالها في إرشاد وتوجيه الطالبات وقائياً وصحياً واجتماعياً وتربيياً ونفسياً .

١٨- تكوين علاقات مهنية مشمرة مع الهيئة الإدارية والعلمية وأولياء الأمور مبنية على الثقة والاحترام المتبادل بما يحقق الأهداف التربوية والتعليمية .

١٩- المساهمة في إجراء البحوث والدراسات التربوية على مستوى المدرسة والمطقة التعليمية لتحديث احتياجات الطالبات الإرشادية وتقديم المساعدة بأساليب تربية .

٢٠- متابعة وتنفيذ السجلات والاستمارات المنظمة للعمل الإرشادي وذلك وفق ما يرد من تعليمات بشأنها وتشتمل هذه السجلات ما يلي :

أ. السجل العام للمرشدة الطلابية والذي يحتوي على البيانات الإحصائية عن المدرسة والطالبات ، خطة العمل وبرنامجهما الزمني ، ملخص التقارير المعدة حول البرامج .

ب. سجل الحالات الفردية = الاستمارات الخاصة ببحث الحالات بأنواعها المختلفة .

ج: سجل الاجتماعات ذات العلاقة بخدمات التوجيه والإرشاد :

» اجتماعات لجنة التوجيه والإرشاد .

» اجتماعات مجالس الأمهات الدورية .

» اجتماعات مجلس الريادة .

د. سجل المعلومات الشاملة للطالبة الذي يشترك في تعبئته كل من المرشدة الطلابية ورائدات الفصول .

هـ. سجلات الريادة التي تتولى العلامات تنفيذها .

٢١- إعداد التقارير المتصلة بالعمل وتشتمل :

أ- تقرير برامج الأسبوع التمهيدي لاستقبال الطالبات المستجدات للصف الأول الابتدائي .

- بـ_ تقرير البرنامج التعريفي للاستقبال الطالبات المستجadas للمرحلة المتوسطة والثانوية .
- جـ_ التقارير المتعلقة بمجالات توجيه وإرشاد الطالبات .
- ٢٢ـ تنظيم الملفات المتصلة بالتعاميم والمعاملات الخاصة بالعمل وما يرد أو ما يصدر بشأنها .
- ٢٣ـ الاهتمام بمتابعة مذكرة الواجبات في المرحلة الابتدائية والتي تعمل على ربط البيت بالمدرسة .
- ٤ـ متابعة نتائج الاختبارات الفصلية للطالبات و دراستها مع إدارة المدرسة والمعلمات والعمل على تقديم الخدمات الإرشادية المناسبة لها .
- ٥ـ تنظيم مجتمع التقوية وفقاً للائحة المنظمة لذلك رقم (٥١/٢١) في ١٤٠٦/١٢١ هـ والعميم الإلحاقي لها رقم (٢٨/١١) وتاريخ ١٤١٦/١٢٦ هـ .

أمل الإطلاع والتمشى بوجهه اعتباراً من صدوره . مقدرين لكم اهتمامكم الشخصي في المتابعة والاختيار للكفالات المناسبة للقيام بر رسالة التوجيه والإرشاد في مدارسكم على خير وجه .

الوكيل المساعد لشئون الطالبات

د. محمد بن منصور العمران

رسالة
شئون الطالبات
مساعد مدير المدرسة
العام

- صورة : لمكتباً .
 - صورة : للوكلاء - وال وكلاء المساعدين .
 - صورة : للإدارة العامة لتجهيز وإرشاد الطالبات .
 - صورة : للإدارة العامة لنشاط الطالبات .
 - صورة : للإدارة توجيه الطالبات .
 - صورة : للإدارة إرشاد الطالبات .
 - صورة : لملف القراءة .
- رم / ف غ (٥٥٣)